العسدد 71

الثلاثاء 27 رجب عام 1392 هـ الموادق 5 سبتمبر سنة 1972 م



# الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب المالية المالية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامت ومراسيمً وترارات ، معزدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحــــبريو	خادج الجسزائو		داخيل الجيبزائر		
الكسسابة العسسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشــــتراكـات	35 د ع	20 .د٠ج	24 د ع	14 د٠ج	النسخة الاصلية.
ادارة المطبعية السرسمييية 7 و 9 و 13 شارع عمد القادر بن مبارك ــ الجزائر	E. 3 20	ود ع 30	40 د ع	24 د ع	النسخه الاصليـة وترجعتهـا
البات : 15 - 68 الى 17 حج بـ 50 ـ 3200	ت الارسسال	بما فيها نفقياً	· .		

غين السبحية الأصليبة : 25,، د-ج وغين السبحية الأصليبية وترجعتها -0.50 د-ج با تحين العبدد للسبين السابقية (-1962 بـ 1969 ) : 0.35 د-ج وتسلم الفهارس مجنانيا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام عطالبهم - يؤدى عن تعيير العنبوان 0.30 د-ج با تحين النِشر على اسياس 3 د-ج للبيطر -

# فهـــرس

#### هراسیم، فرارات، مفررات ------

#### وزارة الداخليسة

ـ قسرارات وزاریة مشترکة مؤرخة فی 28 ربیع الاول و 2 و 13 ربیع النانی و 25 جمادی الاول عام 1392 الموافق 12 و 15 و 31 و 157 تنضمن تعیین رؤساه مکاتب،

ے قرار مؤرخ فی 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1129 يتضمن تعيين رئيس مكتب٠

\_ قرارات مؤرخة في 14 و 20 و 24 و 28 ربيـــع الثاني و 9 و 13 و 15 و 15 جمــادي الاولى عام 1392 الموافق 27 مايو و 2 و 6 و 10 و 20 و 24 و 20 و 30

يونيو وأول و 3 و 6 يوليو سبنة 1972 تتضمين جركة في سبلك المتصرفين.

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن فصل قطعة أرض بابعة المملاك الدولة من نظام الغابات.

#### وزارة العسدل

ـ قراران مؤرخان في 5 صفر عام 1391 اله افق أول ابريلً سنة 1971 و 16 ربيع الاول عام 1392 الموادق 11 مايو سنة 1972 يتعلقان بوضع رئيس مكتب،

ـ قراران مؤرخان في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 15 1131 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين٠

#### وزارة الاخبسار والثقسافية

ــ قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 الموافق أول ابريل سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي متمرن 1131

#### وزارة الصناعة والطاقية

ــ مقرر مؤزخ في 29 محرم عام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لدوائر ولايــة قسنطينة (استدراك)٠

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مفتشين ومراقبين للعمل والشؤون

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة

1965 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعيية والمنح العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال. ﴿ 1131

 قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 3 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء

#### وزارة المسالية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972 يتضمن تمديد اعتماد مندوب الحكومة لدى شركة كارال ـ رينو بالجزائر.

\_ قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تنظيم آمتحان الكفاءة لتقنيى مسع 1134

#### اعلانسسات وبلاغسسات

ــ اعلان الى مصدري المنتجات الى تونس٠ 1135

\_ اعلان الى مستوردي المنتجات من تونس٠ 1137

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة السداخليسة

قسرارات وزاريسة مُستركسة مؤرخة في 28 ربيع الاول و2 و 18 ربيع الثاني و 25 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 12 و 15 و 31 مايو و 6 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972 ، يعين السيد حسين آيت الهادى المتصرف من الدرجة الحامسة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالى والبحست العلمي ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة ، بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1392 الموافق 12 مايو سنة 1972، تعين السيدة فأطمة بوجلطية المدعوة نزيهة ، المتصرفة من الدرجة الثانية ، رئيسة مكتب بوزارة الاشغال العمومية والبناء وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1966 •

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفة بزيسادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتط\_\_اع من أجل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلى •

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 ، يعين السيد التلي بن الشيخ المتصرف من الدرجة الثالثة ، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي •

ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش ومحسوبـــة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بمؤجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 15 مايو سنة 1972 ، يعين السيد ابن على محمد بلقاسم المتصرف من الدرجة الاولى ، رئيس مكتب الوثائق باللغة الفرنسية بالمديرية الفرعية للوثائق بوزارة الاخبار والثقافة •

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة بريسادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجلل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى في مهامه ٠

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 31 مايو سنة 1972 ، تعين السيدة عائشة نكود المتصرفة من الدرجة الخامسة ، رئيسة مكتب بمديرية البحث العلمى لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

وتستفيد المعنية بالامر بهذه الصفية بزيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجيل المعاش ومحسوبة على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها في سلكها الاصلي •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية في مهامها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 6 يوليو سنة 1972، يعين السيد مصطفى بن منصور، رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للاتفاقات التجارية بوزارة التجارة، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى فى مهامه٠

#### قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافـــق 24 مارس سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يعين السيد على فتوحى ، المتصرف المرسم من الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 445 ) كرئيس مكتب بالمديرية الفرعية للنشاط الاقتصادى ــ المديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات المحلية .

ويستفيد المعنى بالامر بهذه الصفة ، بزيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجـــل المعاش ومحسوبة على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1972 ، يدرج السيد عبد القادر بلحاج المتصرف المدنى في سلك المتصرفين ٠

يرسم المعنى ويرتب فى الدرجة السادسة ( الرقم الاستدلالي 1968 ) السلم 13 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سَنة 1968 باقدمية قدرها سنة واحدة و 11 شهرا ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 2 يونيو سنة 1392 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 23 محرم عام 1389 الموافق 10 ابريل سنة 1969 كما يلى:

« يدرج السيد رحال محمد ولد محند الطاهر حميمي في سلك المتصرفين »٠.

يرتب المعنى لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 في الدرجة الثالثة ( الرقم الاستدلالي 370 ) السلم 13 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنتين و 5 أشهر و 20 يوما » •

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 6 يونيو سنة 1392 ، يعين السيد عبد المجيد هيشور متصرفا متمرنا ، ( الرقم الاستدلالي 295 ) السلم 13 ويلحق بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء مِن تاريخ تنصيب المعنى في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 10 يونيو سنة 1972 ·

يرتب السيد بغداد آيت سى سالمى، فى سلك المتصرفين الدرجة التاسعة ( الرقم الاستدلالي 520 ) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 17 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 20 يونو سنة 1972، يرتب السيد عبد الحق بن سالم ، في

مسلك المتصرفين بالدرجة الخامسة مع احتفاظه لغايـــة Is ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنة واحدة و II شهر و 14 يوما·

بموجب قرار مؤرخ في I3 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 يرسم السيد : عبد القادر خالف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) السلم 13 ابتداء من 18 غشت سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة و4 أشهر و13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في I2 جمادي الاولي عام 1392 الموافق 24 يونيو سنة 1972 يرسم السيد مولود لــــدور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي 320 ) السلم 13 ابتداء من 29 يوليو سنة 1970 مع احتفاظه لغايــة \$ ديسنمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة و 5 أشهر ويومان.

بعوجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1392 العوافق والتسان، في سلك المتصرفين بالدرجة الثانية مع احتفناظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية 8 أشهر و8 أيسام •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الاولى عام 1392 الموافق **26** يونيو سنة 1972 يوضع ابتداء من 24 نــوفمبر سنة 1969 السيه عبد المجيد مقران المتصرف المتمرن تحت تصرف الخدمة الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يرسم السيد احمد قِـــاضي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 باقدمية 6 أشهر،

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 29 يونيو سنة 1972 يرسم السيد عبد الحليم بن يلس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم 13 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1970 مع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية سنة واحدة.

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 19 جميادي الاولي عسام 1392 الموافق 30 يونيو سنة 1972، يدرج السيد عبد الرحمن بُــوشنــاقي، في سلك المتصرفين، يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستــدلالي 395) السلم 13، مـع احتفاظه لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية شهر واحد.

بسموجب قسرار منؤرخ في 20 جمادي الاولي عسام 1302 الموافق أول يوليو سنة 1972، يرسم السيد السعيب بوالحروف، في سلك المتصرفين، بالدرجة الاولى (الرقـــم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسسمبر سنة 1970 م

المستوجب قسرار مسؤرخ في 22 جسسادي الاولى عام £1392 الموافق 3 يوليو سنة £1972، يرتب الستيد معفوط المغربي، في سلك المتصنرفين بالدرجة السناجة، منع الحنف الله لغاية 31 ديستمبر سننة 1971 باقدمية 9 أشهر و24 يومًا •

بسموجب قسرار مسؤرخ في 25 جسسادي الاولى عام 1392 الموافق 6 يوليو سننة 1972، ترسم السيدة خليــل المولودة فاطمة ـ ثريا بوزار، في سلك المتصرفين بالدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشير، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1970 ·

# وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ذي القعيدة عام 1391 الموافق 11 يناير سنة 1972 يتضمن فصل قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة من نظام الغابات

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير الداخليــة، ووزير المالية،

ـ وبمقتضى قانون الغابات المؤرخ في 21 فبراير سنة 1903 ولا سيما المادة 79 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 13 ابريل سنة 1943 المعدل، والمتعلق بتنظيم الملاك الدولة،

ـ وبناء على الطلب الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدى لاهل القصر بتاريخ 28 يونيو سنة 1971،

\_ وبناء على اقتراح مدير الغابات وحمسايـــة الاراهي واستصلاحها،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تفصل قطعة الارض المبيئة في الرسم الملحق بأصل هذا القرار والبالغة مساحتها الاجمالية 42 آراً و 37 سنتيارا والتابعة للغابة العامة للقصر ( مقاطعة قارة) من نظام الغابات، قصد تسليمها الى بلدية اهل القصر لبنساء مدرستين ومسكنين٠

المادة 2 : يكلف مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقــــارى، كل فيما يخصه. بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 11 يناير سنة 1972 •

> وزير الداخلية احمد مدغري

عن وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعى الكاتب العيسام نور الدين بوقلي حسن فاني ن وزير الماليسة الكاتب العسسام محفوظ عوفى

#### وزارة العسدل

قراران مؤرخان فى 5 صفر عام 1391 الموافق اول ابريــل سنة 1971 و 16 ربيع الاول عام 1392 الموافق 11 مايو سنة 1972 يتعلقان بوضع رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 5 صغر عام 1391 الموافق I ابريل سنة 1971 يعين السيد السعيد بن عبد الله المتصرف بوزارة المدل، رئيس مكتب بنفس الوزارة ويستفيد المعنى بالامر بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من إجل المعاش •

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1392 الموافق II مايو سنة 1971 تنهى ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1971 مهام السيد السعيد بن عبد الله بوصفه رئيس مكتب المدعو للقيام بمهام اخرى٠

قراران مؤرخان في 3 جمادي الاولى عام 1392 الموافسـق 15 يونيو سنة 1972 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بعوجب قرارين مؤرخين في 3 جمادى الاولى عـــام 1392 النوافق 15 يونيو سنة 1972، يعين السيدان الآتية اسماؤهما مدافعين قضائيين :

- \_ السعيد بالخير بسيدى على (مستغانم)
  - \_ بلقاسم بلغولة بزمورة (مستغانم) •

# وزارة الاخسار والثقافة

قرار مؤرخ فی 17 صغر عام 1392 الموافســق أول ابریل سنة . 1972 يتضمن تعيين مستشار ثقافي متمرن

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1392 المسوافق اول أبريل سنة 1972، يعين السيد عبد الحميد السقاي مستشاراً ثقافيا متمرنا •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

# وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ فى 29 محرم عسام 1391 الموافق 26 مارس سنة 1971 يتضمن المسادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لدوائر ولايسة قسنطينة (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 35 الصادر بتاريخ 5 ربيع الاول غام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 \_ الصفحة 538 \_ العمود الثاني \_ الجدول.

بدلا من : السيدة فاطمة بوربيع

يقرأ ما يلى : السيدة يمينة بوربيعة.

(والباقي بدون تغيير) \*

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبسر سنة 1971 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مفتشين ومراقبين للعمل والشؤون الاحتماعية

بموجب قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1391 الموافق 30 نوفمبر سنة 1391 ، تحدد قائمة المترشحين النساجحين في المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مفتشين مسراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية، كما يلى :

#### - مفتشو العمل:

بلقاسم العویر، بشیر عقون، مصطفی معمری، احمد بن صاری،

مراقبساً العمل:

فاطمة الزهراء بورحلة، موسى الباي.

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1392 الموافسق 27 مايو سنة 1972 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1965 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعيسة والمنح العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- بمقتضى الامر رقم 45 - 349 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1945 والمتضمن توسيع نظام المنح العائلية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 يونيو سنة 1941 والمتعلق، بكيفيات احداث نظام المنح العائلية،

\_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 والمتعلق بتقييم الانتفاعات العينية والاجور الاجمالية المتخذة اساسا لحساب اشتراكات الضمانات الاجتماعية والمنع العائلية لبعض الاصناف الخصوصية من العمال،

- وبمققتضى القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 والمتضمن تحديد كيفيات الحساب وشروط دفع الاشتراكات المخصصة لتغطية نفقات تكاليف القيمانات الاجتماعية والمنع العائلية فى القطاع غير الفلاحى،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 مارس سنة 1961 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 المشار اليه اعلاه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 غشت سنة 1963 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 مارس سنة 1961 المسار اليه أعلاه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عـام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 والمتضمن الحد الاقصى من الاجور الخاضعة للاشتراك بالنسبة للنظام العام للضمان الاجتماعى الخاص بالقطاع غير الفلاحى ونظام الضمان الاجتماعى للمناجم،

- وبمقتضى القرر رقم 49 - 45 الصادر عن المجلس المجزائرى والمتعلق باحداث نظام للضمان الاجتماعي في الجزائر والنصوص اللاحقة والمعدلة له،

\_ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تعدل المادة 8 من القرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 المشار اليه أعلاه، كما يلى:

د يتم حساب الاشتراكات الخاصة بالضمانات الاجتماعية والمنح العائلية بالنسبة لمسيرى الشركات المغفلة ورؤساء ومديرى الشركات المغفلة، على أساس المرتب الاجمالي وحسب الحد الاقصى للاجر الشهرى الجارى به العمل

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار لمبتداء من اول يوليو سنة 1971.

المادة 3: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

وحرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عمام 1392 الموافق 27 مايو سنة 1392.

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عــام 1392 الموافق 8 يونيو سنة 1972 يتعلق بالتنظيم الداخلي للمعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبنـاء

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1390 الموافق 11 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث معاهد تقنولوجية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 137 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء.

ـ وبناء على اقتراح مديس الادارة العسامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يوضع المعهد التقنولوجي للاشغال العمومية والبناء تحت سلطة مدير يساعده مدير اداري ومالى ومدير للدراسات.

المادة 2: يكلف المدير الادارى والمالى ومدير الدراسات، كل فيما يخصه، بالتنسيق بين مختلف المصالح الموضوعة تحت سلطتهما.

المادة 3 : يكلُّف المدير الادارى والمالى بما يلي :

- القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشاطات مختلف المصالح،
  - \_ التسبير الاداري لمستخدمي المعهد،
  - ـ القيام بتجهيز وتمويل مختلف مصالح المعهد.

يقوم المدير الادارى والمالى بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل الخاصة بالادارة والمالية •

وتشتمل المديرية الادارية والمالية على ما يلى :

- ا) مصلحة المالية والمحاسبة،
  - 2) مصلحة التمويل،
  - 3) مصلحة المستخدمين،4) المصلحة الاقتصادية،
    - 5)المصلحة الداخلية •

#### المادة 4 : تكلف المصلحة المالية والمحاسبة بما يلي :

- القيام بمسؤولية ادارة المعاسبة،
- القيام بجميع العمليات المالية لنموسسة،
  - \_ مسك الدفاتر الحسابية،
  - القيام بصرف جميع النفقات،
  - ـ اعداد البيان الشهرى للاعتمادات،
- \_ القيام باعداد التقرير المالى لنهاية السنة،
- م التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصيفة للمصلحة.

#### المادة 5 : تكلف مصلحة التمويل بما يلي :

- ـ القيام بتمويل مختلف مصالح المعهد،
  - ـ تسيير أكلخزن العام،
- م الضبط اليُومي للفهرس المزكزي والمحاسبة النوعية،
  - ـ القيام بحركات مادة الغمل والاموال المنقولة،
    - \_ اعداد الجرد العام،
- \_ التسيير التقنى للمستخدمين والعـــدات المخصصـــة للمصلحة •

#### اللَّذَة 6: تكلف مضلحة المستخدمين بما يلي:

- القيام بتوظيف المستخدمين بالاشتراك مع مصلح....ة التوظيف والتوجيه والمتابعة بالاتفاق مع مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للمستخدمين) لوزارة العمل والشــــوون
- \_ القيام بالتسيير الادارى للمستخدمين، كالترفيع والترقية والعطل،
  - اعداد تقديرات الوظائف المالية،
    - تسيير المصلحة الاجتماعية،
- التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصتة . للمصلحة .

#### المادة 7: تكلف المصلحة الاقتصادية بما يلي:

- القيام بتسبير المطاعم (التمويل والتسيير)،
- القيام بتسبير القسم الداخل (الراقد) والسهر على ظروف حياة التلاميذ،
- \_ تسيير مصلحة التمريض (علاجات النظافة والصحة)،
  - ـ مساعدة التلاميذ في نشاطاتهم الاجتماعية الثقافة،
- التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصية المصحة ·

#### المادة 8 : تكلف المصلحة الداخلية بما يلي :

ـ تسيير حظيرة السيارات (صيانة واستعمال السيارات).

- القيام بالصيانة العامة للمؤسسة باستثناء القسم الداخل والمطبخ،
  - القيام بالحفاظ على الاملاك العقارية للمؤسسة،
- التسيير التقني للمستخدمين والمعدات المخصصية للمصلحة ·

#### اللَّدة 9: تكلف مديرية الدراسات بما يلي:

- القيام بتنسيق وتنشيط ومراقبة نشـــاطات مختلف المصالح،
  - القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين،
- م القيام بمتابعة التلاميذ المتمرنين بعد تكوينهم (التعاقد مع المؤسسات) •
- يقوم مدير الدراسات بمساعدة المدير ويمثله عند غيابه في المسائل التقنية والتربوية
  - وتشتمل مديرية الدراسات على ما يلي :
  - ـ مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة.
    - \_ مصلحة تهيئة البرامج،
    - \_ مصلحة الامر بالصرف والتخطيط،
      - \_ مصلحة تعميم التعليم٠

# المادة 10 : تكلف مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة بما

- القيام بتوظيف وتوجيه ومتابعة التلاميذ المتمرنين خلال تكوينهم،
- متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتراك مع مصلحة التكوين،
- جعل اختبارات اختيار المتراشحين تتماشى مع الاوضاع رالموجودة،
  - \_ المساهمة في توظيف مستخدمي المعهد،
  - \_ المساهمة في أشغال مجالس التوجيه البيداغوجية،
- \_ التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصية. للمصلحة.

### المادة 11 : تكلف مصلحة تهيئة البرامج بما يلي :

- ـ القيام بدراسة وانجاز بطاقات الوظائف،
  - \_ القيام بدراسة واعداد برامج التكوين،
    - \_ القيام بتصديق برامج التكوين،
- ـ جعل برامج التكوين تتماشى مع الوضع الموجوده
- متابعة التلاميذ التقنيين بعد تخرجهم بالاشتسراك مسع مصلحة التوظيف والتوجيه والمتابعة .

المادة 12: تكلف مصلحة الامر بالصرف والتخطيط بما يلى:

- ـ القيام بالامر بالصرف وتخطيط الوسائل المادية،
- القيام بالانجاز والاستعمال المنطقى للتصميمات والمساعدات البيداغوجية،
- القيام باستطلاع وتنظيم فترات تدريبية داخل المؤسسات ومكاتب الدراسات،
- التسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة والفروع، كمخازن النشر والنسخ المسور ومخابر التجارب والصور والوثائق وورشة التصميمات.

المادة 13: تكلف مصلحة تعميم التعليم بما يلى:

- ـ القيام بتكوين وتحسين مستوى الاطارات التربوية،
- القيام بتكوين التلاميذ المتمرنين في المعهد والمؤسسة،
  - ـ القيام باعداد وتنظيم وانجاز مراقبة المعلومات،
- المساهمة في تحسين البرامج وجعلها تتماشى مع الوضع الموجود،
- القيام بانشاء الملغات التربوية للتلاميذ المتمرنين وضبطها اليومي،
- القيام بالتسيير التقنى للمستخدمين والمعدات المخصصة للمصلحة •

المادة 14: تسير المصلحة الاجتماعية ـ الثقافية الموضوعة تحت صلطة المدير من قبل لجنة مكونة من أربعة متمرنين ومنشطين منتخبين.

المادة 15: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومدير المعهد التقنولوجي والبناء، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1392 الموافسيق 8 يونيو سنة 1972 · • • •

محمد سعيد معزوزي

# وزارة المالية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 30 صفر عام 1392 الموافسق 14 ابریل سنة 1972 یتضمن تمدید اعتماد مندوب الحكومة لدی شركة كارال ـ رینو بالجزائر

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 صفر عام 1392 الموافق 14 ابريل سنة 1972، يمدد اعتماد السيد خليفة بن يحيى كمندوب للحكومة لدى شركة كارال ـ رينو بالجزائر وذلك لمدة صنة، ابتداء من 14 ابريل سنة 1972.

قراد مؤرخ فی 6 ربیع الاول عام 1392 الموافسیق 20 ابریسیل سنة 1972 یتضمن تنظیم امتحان الکفساءة لتقنیی مسسح الاراضی

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الموطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤدخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ فى 1 ذى الحجة عام 197 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1390 الموافق 5 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم مسابقة داخلية للدخول فى سلك تقنيى مسح الاراضى ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجرى امتحان الكفاءة المهنية الذى نصبت عليه المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 260 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى بعد 3 أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بمدينة الجزائر •

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسع الاراضى ،

يستطيع الترشيع لامتحان الكفاءة المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، تقنيو مسمع الاراضى المتمرنون الذين نجعوا اما في المعتارات المسابقة العاطية أو المسابقة العارجية المنظمة بموجب القراوات الموذاوية المشتركة المؤدخة في 5 فبراير سننة 1971 والذين قاموا بسنة تمرين .

المادة 4: يجب على المترشحين العضور في اليوم المسار اليه في المادة الاولى أعلاء الى المكان الوارد في الاستدعاء •

المادة 5 : يتضمن الامتحان ثلاثة اختبارات •

المادة 6 : يتكون برنامج الاختبارات من :

- ت اختبار حسب العمل المعمار اليه في المعمل المرفق بهذا القرار ، المعامل 6 ، المدة 8 ساعات ،
- ٤ ــ اختبار في الحقوق حول البرنامج المنصوض غليه في
  الملحق المرفق بهذا القرار، المدة 3 مناعات، المعامل 3 ،
- 3 اختبار فى اللغة الوظنية يتضمن املاء تليها اسئلة بستيطة حول معمى بعض المطردات المستعملة ، المدة مناعتان ، المعامل I ،

17 30 1 يمتنع أفراد جيش التحرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضــافية بنسمبة I على 20 من المجموع الذي يمكن الحصول عليه .

المادة 8: يصحح كل المحتبار تخريرى محضوان من أعضاء لجنة الامتحان على انفراد أو مدرسون من مدرسة التطبيـــق الاقتصادى والمالى الذين يعينهم مدير الادارة العامة لهذا المغرض.

المادة 9: تتكون لجئة الامتحان من:

- م مدير الادارة العامة رئيسا،
- \_ موظفین من مدیریة املاك الدولة والتنظیم العقاری ومسعح الاراضی یقترحهما مسؤول هذه المدیریة .

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة على الاقل من رتبة متصرف
 أو رتبة تعادلها

اللادة 10 : يعين التقنيون المتمرنون الناجحون نهائيا في الامتحان كتقنيى مسح الاراضي بموجب قرار من وزير المالية.

المَّادة 11: يَكُنَفُ مِديرِ الادارةِ الْعَامِةُ بِتَنْفَيْكُ مِنْدًا الْقَرَارِ الذِي ينتسر في البحريدة الرسنمية للجمهورية البحرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالبعزائر في 6 ربيتع الاول عام 1392 الموافق 26 ابريل. سنة 1972 -

عن وزير المالية وبتغويض منه هدير الادارة العامة صديق تاوتي

#### البلعق

#### 1 \_ الاختبار التطبيقي:

اعداد مخطط بالاعتماد على غوامل معطماة ( ملاحظمات الزوايا والقاييس ) ...

#### وتتغيمين :

- 1) حساب اخداثيات المعطات
- 2) ترحيل هحطات محسوبة والخط الفاعيل ،
  - 3) رسسم مخطط .
  - 2 الحقوق: مبادى، عامة حول ":

الاموال: الاموال المقارية وغين العقارية ـ الترتيب،

الملكية : حق الملكية · التعريف \_ المعيزات، تقييه حق الملكية \_ الانتفاع \_ الارتفاق العيني حق الملكية \_ الانتفاع \_ الارتفاق العيني \_ مختلف الطرق لاكتساب حق الملكية : الثملك \_ التقادم المكسب \_ البيع \_ التبادل \_ الهبة \_ الارث مبادى و موجيزة ولي حول التشريع العقارى في الجزائر · مبادى و موجيزة تتعلق بالاملاك العمومية والأمللك الغاصة للعدولة والولايات .

# اعسلانسات وبسلاغمات

#### اعلان الى المصدرين

تطبيقا للبروتوكول المؤرخ في 26 فبراير سنة 1972 الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة 1963، ينهي الى علم المصدرين انه بامكانهم تصدير المنتجات المبينة في القائمتين «أ» و «ب» الى القطسسر التونسي مع اعفائها من الرسوم المجمركية •

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعمول به حاليا ، وتكون المنتجات الخاضعة لرخصة التصدير موضوعا لطلب ترخيص يجب أن يوجه في ظرف 30 يوما ابتخاء من نشر هذا الاعلان في المجريدة الرسمية للجمهورية المجرائرية الديمة الديمة الشعبية، الى وزارة التجارة (مديرية السبادلات القبجارية)،

بيان النتجيات	رفم التعسريفة الجمسركية			
الاجهزة لقطع وتجزئة وقاية وتفريغ ووصل	85 - 19			
المدارات الكهربائية الخيوط المصفورة والحسال العازلة	85 - 23			
المخصصة للكهرباء باستثناء الاصناف المصنوعة بالقطر التونسي				
الدرجات النارية والدرجات	10 ـ 87 الى 9 ـ 87			
ملحقات الدرجات النارية والدراجات	Ex 87 - 12			
اطارات الفرش المعدنية وادوات الفرش	94 - 04			
وما شابهها				
الازرار واجزاؤها	Ex 98 - 01			
سحابات الاغلاق واجزاؤها	98 - 02			
أقلام الحبر ( بالكريات واللباد )	Ex 98 - 03			
الامشاط	Ex 98 - 12			
القــالمـة (( ج ))				
المنتجات التي اصلها الاقليم الجمركي الجزائري والمقبولة				

للدخول الى الاقليم الجمركي التونسي مع اعفائها من الرسوم

دود الحصص .	الجمركية وفي حا
التمسر	Ex 08 - 01
التيسن اليابس	Ex 08 - 03
ب _ لــلأكل 	
ج ــ للاستعمال الصناعي المناسطة	
التفاح والاجاص	Ex 08 - 06
الزعرور والكرز	Ex 08 - 07
مركز البرتقال وعصير العنب	Ex 20 - 07
الجمية	22 - 03
التبغ الخام والمصنوع	24 _ 10 و 10 _ 24
معدن الرصاص	Ex 26 - 01
ـ معــدن الزنــك	
مولدات الاملاح ( الفيلر والكروم والبروم	28 - 01
والايسود)	
الادهان للسفن ولهياكل السيارات ــ	Ex 32 - 09
الورنيشي	
المنتجات العطرية والتجميل المحضرة _ ادهان التجميل المحضرة	33 - 06
الاهان النجميل المحضرة اعواد الثقــاب	
·	36 - 06
المصنوعات المركبة من المواد البلاستيكية	39 - 07
الاطارات الخارجية والداخلية المصنوعة	40 - 11
من المطاط المكبرت وغير المقسمات المخصصة	
اللعجلات من كل نسوع٠	
الحصائر وما شابهها	Ex 46 - 02
السلال والمذاري وغيرها	43 - 06
الورق والكرتون والمصنوعات منهما	الفصال 48

#### القسائمسة (('))

المنتجات التى اصلها الاقليم الجمسركي الجزائسسرى والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركي التمسونسي مع اعفائها من الرسوم الجمركية .

بيان المنتجسات	رقم التعسريفة الجمسركية
الفحل من الضأن والمعز النزوية الاصلية	
البصل والكراث الاندلسي	Ex 01 - 04
العبوب للباد	Ex 07 - 01
الخروب وحبوب الخروب الخروب وحبوب الخروب	Ex 12 - 03
المواد النباتية المخصصة للحشو والمكانس	12 - 08
والفراشي	14-03 9 14-02
والمسراسي الطبيعية أو الاصطناعية	
بيرنت الحديد غير المشوية	21 - 06
الصلصال الصيني والبنتونيت	25 - 02
الكيسغوهر والمواد الرأشحة	Ex 25 - 07
الرخسام	Ex 25 - 12
الأمونياك المسيل او في شكل محلل	Ex 25 - 15
السلفات وحجر الشب والبرسلفات	28 - 16
المستقات المهجنة والمسلفنة والمنترزة من	28 - 38
سوائل الوقود	29 - 03
المستحضرات الصيدلانية	القصال 30
الاسمدة	القصال 31
الحبر للطباعة	Ex 32 - 13
الاتربة المنزلية للالوان والمنشطة	38 - 03
المعقمات ومبيدات الحشرات والطفيليات	38 - 11
منتجات التكثيف	39 - 02
التحزيمات الخشسية	<del>44</del> - 21
مصنوعات النجارة	Ex 44 - 23
حديد الصلب	73 - 01
الانسابيب والمواسيسن	73 - 18
ملحقات المواسير	73 - 20
الاسلاك الشائكة والاهداب الحلونية	73 - 26
الشائكة او غير الشائكة المصنوعة من الاسلاك	
او من قدد حديدية او فولاذية ،	
الكبلات والحبال والضفائر وما شابهها	74 - 10
المصنوعة من اسلاك نحاسية	
النوابض من النحاس	74 - 16
الرصاص والمركز من الرصاص	الفصال 78
المراجل البخارية	Ex 84 - 01
المضخات	Ex 84-10 84-11
اجهزة الاطفاء	Ex 84 - 21
الآلات والاجهزة والآليات الزراعية	84 - 24
الاجهزة الكهربائية للهاتف والابراق وفي	Ex 85 - 15
ضمنها اجزاؤها وقطعها المنفصلة	

(	تابع	)	_ىول	الجـــــ
		-		

بيان المنتجسات	رقم التعسريفة الجمسركية
الملابس الداخلية غير المرنة ولا المططة الادوات المصنوعة من النسيج الاسفنجي	60 - 04
البنايات واجزاء البنايات المستوعة من الزهر والحديد والصلب	Ex 62 - 02 73 - 21
النوابض من اسلاك للاثاث المشعات ( باستثناء المصنوع منها في	Ex 73 - 35
القطر التونسى) المصنوعات الاخرى المركبة من الزهر	73 - 37
او الحديد او الصلب الاسلاك النحاسية	Ex 74 - 03
الاسلاك والاقبراص المصنبوعة من الالومنيوم	x 76_02 و x 76_03
البنايات المصنوعة من الالومنيوم الاسطوانات المسلحة	76 - 08 92 - 02
اللعب الاخرى والنماذج المصفرة للتلهية اصناف مختلفه	97 - 03

#### سلاحظة:

ان كل طلب لا يتضمن جميع البيانات المنصوص عليها يعاد الى الطالب لتكميله، والتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل .

#### اعلان الى المستوردين

تطبيقاً للبروتوكول المؤرخ في 26 فبراير سنة 1972 الملحق بالاتفاقية التجارية والتعريفية الجزائرية التونسية المؤرخة في اول سبتمبر سنة 1963، ينهى الى علم المستوردين انه بامكانهم استيراد المنتجات المبينة في القائمتين « ب » و « د ّ » من تونس مع اعفائها من الرسوم الجمركية ٠

وتتم العمليات طبقا للتنظيم المعملول به حالياً ، وتكون المنتجات الخاضعة لرخصة الاستيراد موضوعا لطلب ترخيص يجب أن يوجه في ظرف 30 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية، الى وزارة التجارة (مديرية المبادلات التجارية)٠

#### القائمة ((ب))

المنتجات التي مصدرها الاقليم الجمركي التونسي والمقبولة للدخول الى الاقليم الجمركي الجزائري مع أعفائها من الرسوم الجمركية .

	رقم التعسريفة
بيان المنتجيات	دهم التعسريلة الجمسركية
الخيول والحمير والبغال القصيرة الحية	Ex 01 - 01
ماعدا الخيول المعدة للقصابة الجبن المصنوع من حليب النعاج	Ex 04 - 04
حبوب الانيسون والحاذبة (الباديـــان) والبسباس والكزبرة والكمون والعرعاد	09 - 09
ثفل قصب السكر	17 - 03
الخميرة الطبيعية الحية أو الميتة	Ex 21 - 06 25 - 23
الاسمنت المائی اکسید الرُصاص	28 - 27
المستحضرات الصيدلانية	الفصل 30
الاسمدة	الغصل 31
المصنوعات من النجارة	Ex 44 - 23
الكتب والكراسات المقدمة في شكل أخر	Ex 49 - 01
الخيوط من الالياف النسجية المركبـــة	51 - 01
كيماويا أو الاصطناعية المتصلة وغير الموضبة	
للبيع بالتقسيط المشكلة من النسائج الاصناف الاخرى المشكلة من النسائج	Ex 62 - 05
باستثناء المسحات من الجنفاص وشبكات	
المؤن ومناشف الحمام واشرطة وخيـــوط	
الاحذية	

73 - 18 73 - 20

الفصل 78

**83** - 02

Ex 84 - 17

85 - 01

Ex 85 - 19

85 - 23

Ex 90 - 24

Ex 92 - 06

Ex 98 - 01

98 - 02

الخانات الكهربائية للماء

الآلات لتوليد الكهرباء والمحركـــات والمجولات الدائرة ـ المحولات من الثابتــة (الآلات المقومة الخ) \_ وشائع الارتكـاس ووشائع الارتكاس الذاتي و في ضمنها أجزاؤها وقطعها المنفصلة

الانابيب والمواسير من الحديد أو الصلب

أدوات الزينة \_ الحدائد والادوات الاخرى

القطع الاضافية للمواسير

الاقفال والمزالج

الرصاص والمصنوعات الرصاصية

المشابهة والمصنوعة من المعادن العادية

ازرار التماس الكهربائية المخصصية للاستعمال الصناعي \_ المساطر الصغيرة الخيوط المضفورة والكبلات المعزولية المخصصة للاستعمال (الكهربائي) (باستثناء الخيوط والكبلات المصنوعة في الجزائر)

مقاييس الضغط \_ الاجهزة لتثبيت الحرارة ـ المقاييس لمستوى التصريف وما شابهها، آلات الايقاع (الدربوكات)

الازرار وأجزاؤها

سنحابات الاقفال واجزاؤها

	رقم التعريفية	القِـائمية « د »	
بيان المنتجــات	الجمركية	ى مصدرها الاقليم الجمركي التونسي والمقبولة	المنتحات التر
أوانى الطبخ والادوات المنزليسة وأدوات	Ex 69 - 12	يم الجمركي الجزائري مع اعفائها من الرسوم	
الغسل المصنوعة من مواد خزفية أخرى		في حدود الحصيص المرخص باستيرادها.	الجمركية وذلك
المصنوعات الاخرى المركبة من التسراب	Ex 69 - 14		رقم التعريفية
العادى القنانى الكبيرة المغلفة بالقش والزجاجات	<b>7</b> 0 - 10	بيان المنتجسات	الجمركية
والقوارير		الفلفل الحلو اليابس أو المجفف	i
الادوات من رجاج للمائدة والمطبخ وللغسيل	<b>7</b> 0 - 13	اللوبيا اليابسة	07 - 04
والمكتب ولتزيين الشقق وللاستعمالات		السكر المقدم في شكل قطع . السكر المقدم في شكل قطع	07 - 05
المشابهة باستثناء الادوات المذكورة في الرقيم	:	الفوسفاتين الفوسفاتين	17 - 01
. 70 _ 19			19 - 02
البنايات ولو غير المكملة، المركبـــة أو غير	<b>73 -</b> 21	التبغ الخام أو غير المصنوع ـ فضالات التبغ	24 - 01
المركبة وأجراؤها _ المطائل وأعواد التطويق		التبع المصنوع ـ خلاصات أو اصباغ التبغ	24 - 62
والقضبان الجنبة والسواعد والانسابيب الغ	•	الخام	24 - <del>62</del> 25 - 15
المصنسوعة من الحديد والصلب والمعسسدة		منتجات العطور أو التجميل المحضى وة	23 + 15 33 + 06
للاستعمال في البناء		وادهان التجميل المحضرة	33 4 04
المسامير للاحذية والمسامير لبيطرة الخيول	73 - 31	الصابون الطبي	34 - 91
المقالات الناقلة للحرارة ومواقد المطابخ	73 - 36	بوب الورق الاحادي اللون والمتعدد الالوان	37 <b>- 03</b>
(وفى ضمنها المواقد التي يمكن استعمالها		المصنوعات المجوفة من المواد البلاستيكية ــ	Ex 39 - 07
عرضيا للتدفئة المركزية) المواقد والمسراجل		_ الاكياس المصنوعة من البوليتيلين	
ذات بؤرة ومسخنات الصحون والاجهرة		الاطارات المطاطية الخارجية والداخلية	40 - 11
المشابهة غير الكهربائية من الانواع المستعملة		المكبرتة غير المقساة والمخصصة للعجلات من	
في المنازل واجزاؤها وقطعها المنفصلة.	,	کل نوع،	
المصنوعة من الزهر أو الحديد أو الصلب		الجلود والجلود المدبوغة	القصيل 41
المشعات (باستثناء المصنوعة في الجزائر)	Ex 73 - 37	الخشب المدعو «الاصطناعي» أو المعاد الصبنع	44 - 18
المصنوعات المركبة من الزهر أو الحديد	73 - 40	الحسائر السميكة	46 - 92
أو الصلب		الحصنائر الصبينية وما شابهها	46 - 03
البنايات من الالومنيوم	Ex 76 - 08	السلال المصنوعة من الالياف أو من الدوم	الفصيل 48
الرفوش والفؤوس الخ (باسبتثناء الادوات	Ex 82 - 01	المضفور	ļ
المصنوعة في الجزائر)	83 - 07	الورق المقوي والمصنوعات منهما	55 <b>- 05</b>
اجهزة الاضاءة وأدوات المصابيع أو الثريات	65 - 07	الخيسوط القطنية غير الموضبة للبيسع	
واجزًاؤها الكهربائية المصنوعة من المعسادن المارية	ļ	بالتقسيط	
العادية	Ex 83 - 15	النسانج من القنب	57 - 10
الاقطاب الكهربائية للحم ما عدا الاقطاب	Lx 65 - 15	الملابس الداخلية للرضع	Ex 60 - 04
العادية للحم بالقوس ولاعادة الحمل الصنابير (باستثناء الصنابير (باستثناء الصنابير للاقبية)	Ex 84 - 61	السنفاسنفر أو الاحياك	Ex 61 - 02
عدادات الماء	Ex 90 - 26	الشالات والوشائح والمنديسل واللشم	61 - 0 <del>6</del>
الاسطوانات المسجلة	92 - 12	والاغطية للرقبة والاحجبة الكبيرة للنساء	ļ ;
الرصاص للصيد		ونملالات الوجه والاصبناف المشابهة	
الرضاض للطبيد أصناف مختلفة		اللواحق الاخرى للملابس	61 - 11
	Ex 93 - 07	النعال المفرغة في قالب مقدما للاحدية	Ex 64 - 05
، كل طلب لايتضمن جميع البيانات المنصوص	<b>ملاحظية</b> _ ان	الآجر للبناء	69 - 04
طالب لتكميله، والتاريخ الذي سيؤخذ بعين		القرميد	Ex 69 - 05
الحالة هو تاريخ استلام الملف الكامل.	الاعتبار في هذه	الادوات الصحية	69 - 10